

وزارة التنمية المحلية

جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الإنتاجي

ملخص تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير بمحافظة الغربية

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لخدمات الإنشاء والتعمير

بمحافظة الغربية والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٥ الموافقة على الآتى :

أولاً - تعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت عن (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى قدره ٢٠٠٠ ج (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .

ثانياً - تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من النظام الداخلى ، لتصبح :

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات وقدرها ٦٠ جنيهاً (فقط ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة ، على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .

ثالثاً - تعديل الفقرة (٦) من المادة (٥٠) من النظام الداخلى ، لتصبح :

(٥٪) بعد أقصى حصة العاملين بالجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ألف وخمسمائة جنيه فى السنة أيهما أقل .

وقد تم تسجيل التعديل بالجهاز تحت رقم (٦٣٣) بتاريخ ١٠/٨/٢٠١٥

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الإنتاجي

إبراهيم فرج